

تفسير الثعالبي

رافع بن خديج وامرأته خولة وقال مجاهد نزلت بسبب أبي السنايل وامرأته ولفظ ابن العربي في أحكامه قوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً الآية قالت عائشة رضي الله تعالى عنها هي المرأة تكون عند الرجل ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول له أجعلك من شأني في حل فنزلت الآية قال الفقيه أبو بكر بن العربي فرضوان الله على الصديقة المطهرة لقد وفيت بما حملها ربها من العهد في قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة انتهى وقوله تعالى والصلح خير لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير علماً لإطلاق ويندرج تحت هذا العموم أن صلح الزوجين على ما ذكرنا خير من الفرقة وقوله تعالى وأحضرت الأنفس الشح معذرة عن عبده تعالى أي لا بد للإنسان بحكم خلقته وجبلته من أن يشح على إرادته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره وخصص المفسرون هذه اللفظة هنا فقال ابن جبير هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمه لها أيامها وقال ابن زيد الشح هنا منه ومنها قال ع وهذا حسن والشح الضبط على المعتقدات وفي الهمم والأموال ونحو ذلك فما أفرط منه ففيه بعض المذمة وهو الذي قال تعالى فيه ومن يوق شح نفسه وما صار إلى حيز منع الحقوق الشرعية أو التي تقتضيها المروءة فهو البخل وهي رذيلة لكنها قد تكون في المؤمن ومنه الحديث قيل يا رسول الله لا يكون المؤمن بخيلاً قال نعم وأما الشح ففي كل أحد وينبغي أن لا يفرط إلى على الدين ويدلك على أن الشح في كل أحد قوله تعالى وأحضرت الأنفس الشح وقوله ومن يوق شح نفسه فقد أثبت أن لكل نفس شحاً وقول النبي عليه السلام وإن تصدق وأنت صحيح شحيح وهذا لم يرد به واحداً